المحكمة الاتحادية العليا وفق الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ تشكيلها الاعمال المنوطة بها

الاستاذ المساعد الدكتور.مصطفى فاضل كريم الخفاجي
دكتور. حسين زروندي
الاستاذ المساعد لجامعة الاديان والمذاهب بكلية القانون

The Federal Supreme Court according to the Iraqi Constitution of 2005 in force Formed the work entrusted to it

Assistant Professor Dr.Mustafa Fadel Karim Al-Khafaji
Dr. Hussein Zrondi
Assistant Professor of the University of Religions and Doctrines, Faculty of Law
Sarab1041361@gmail.com

Abstract

The Federal Supreme Court is the highest court in Iraq, with jurisdiction to adjudicate constitutional disputes. It was established by Law No. (30) of 2005 in accordance with Article (93) of the Constitution. For the purpose of establishing constitutional institutions in Iraq, this law is considered a complement to the constitutional institutions in Iraq that aim to protect human rights, ensure the rule of law and achieve a balance between powers. According to Article 2 of Law No. 30 of 2005, the Federal Supreme Court is financially and administratively independent, and its decisions are final and binding on all authorities. It is completely independent from the ordinary judiciary and there is no connection between them. It is based in Baghdad, and it consists of a president and eight members.

Keywords: court, federal, constitution.

المستخلص

المحكمة الاتحادية العليا هي أعلى محكمة في العراق، تختص في الفصل في النزاعات الدستورية. وأُنشأت بالقانون رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٥ وفق المادة (٩٣) من الدستور. لغرض إنشاء المؤسسات الدستورية في العراق، ويعد هذا القانون تكملة للمؤسسات الدستورية في العراق التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وضمان سيادة القانون وتحقيق التوازن بين السلطات. وحسب المادة ٢ من قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ تكون المحكمة الاتحادية العليا مستقلة مالياً وإدارياً قراراتها باتّة وملزمة للسلطات كافة. وهي مستقلة بشكل كامل عن القضاء العادي ولا يوجد أي ارتباط بينهما، مقرها في بغداد، وتتكوّن من رئيس وثمانية أعضاء.

الكلمات المفتاحية : محكمة، اتحادية، دستور.

المقدمة

أن وجود المحكمة الاتحادية العليا في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ كأعلى هيأة قضائية اتحادية بما لديها من سلطة الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة وتفسير نصوص الدستور و اختصاصات أخرى ذوات أهمية خاصة, بحيث يمكن القول انه تم في العراق أنشاء قضاء دستوري متخصص، محاكياً بذلك الدول المتقدمة في هذا المجال، تواقاً لان يحرز وصف دولة القانون والمؤسسات الدستورية. إذ انه لا مجال للشك بان المحاكم الاتحادية العليا تضطلع بدور أساسي في حماية الدستور الاتحادي في الأنظمة الاتحادية من خلال صون الدستور والحفاظ على سلامته عن طريق حماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور.

لذا حرصت نصوص قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بعد أن أفصحت بجلاء عن تبني فكرة النظام الاتحادي الفدرالي بوصفه شكلاً للدولة في جمهورية العراق وتبني إنشاء الأقاليم وإقرار إقليم كردستان والأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات, أن تقرر إنشاء المحكمة الاتحادية العليا وتحديد اختصاصاتها بقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وهذا ما نصت عليه المادة (٤٤) منه, وحرص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على تأكيد وجود هذه المحكمة وتحديد اختصاصاتها بالمواد(٩٣) و(٥٢/ثانياً) و(٦١/سادساً/ب) منه وعند إنعام النظر في نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ألفيناه قد نص في المادة(٤٧) منه على إن (تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.....)

وحددت المادة (٨٩) من هذا الدستور السلطة القضائية الاتحادية بأنها تتكون من (...مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام وهيئة الأشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقاً للقانون)حيث أصبح النظام القضائي في العراق قائماً على شكل هرم تتربع في قمته المحكمة الاتحادية العليا وتمارس اختصاصاتها المحددة لها قانوناً.

فمن خلال ما نص عليه من أحكام في الفرع الثاني من الفصل الثالث منه, والمتعلقة بالمحكمة الاتحادية العليا , فقد راعى المشرع الدستوري أن يجعل هذه المحكمة هيأة قضائية مستقلة في المادة(٩٢/أولا) منه ,وقد خصها باختصاصات محددة في النصوص الدستورية علاوة على ما في النصوص القانونية الأخرى , كالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة , وتفسير النصوص الدستورية واختصاصها في النظر بالطعون التمييزية المتعلقة بأحكام وقرارات محكمة القضاء الإداري.

(المبحث الاول)

السلطة القضائية

جعل الدستور القضاء سلطة قائمة بنفسها إلى جانب السلطتين التشريعية، والتنفيذية ؛ وذلك تمشياً مع مبدأ الفصل بين السلطات. وتناول الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ استقلالية السلطة القضائية الاتحادية؛ إذ أكد في أكثر من موقع منه أنَّ (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على درجاتها كافة وتصدر أحكامها على وفق القانون)، ونص على أنَّ (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة) ([1]). ونظم الدستور أيضاً تشكلات السلطة القضائية ؛ إذ نص على أنَّ (تتكون

١ – ينظر : المواد ٨٨،٨٧ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ، وينظر : عبيد، د. عدنان عاجل : القانون الدستوري (النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق)، مصدر سابق، ص٢٩٥، وينظر : الشكري، د. علي يوسف : المركز الدستوري

السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيأة الاشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم على وفق القانون)، وجدير ذكره أنَّ محاكم الإقليم ليست مرتبطة بالسلطة القضائية الاتحادية، إذ أفردت لها سلطة مستقلة تخضع لها تنظيماً وتبعية ([١]).

(المطلب الاول)

أمّا أهم المبادئ الأساسية للسلطة القضائية فهي :

أولاً : إستقلال القضاء :

حرص الدستور على استقلال السلطة القضائية بتشكيلاته المختلفة، وعدم خضوع القضاة عند أداء عملهم لغير سلطان القانون. ولا شك في أن إستقلال القضاء يعد الركن الأساس والمهم الذي تتحقق به الدولة القانونية. وتنص الدساتير عادة على مبدأ إستقلال القضاء ؛ وبذات الإتجاه ساير الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ تلك الدساتير ؛ إذ أشار إلى أنَّ السلطة القضائية مستقلة والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة ([٢]).

لاشك في أنَّ الدستور أوضح على وفق النصوص في علاه أهمية إستقلال السلطة القضائية والقضاة وحظر التدخل في شؤون القضاء والعدالة من قبل السلطات الأخرى في الدولة وهذا يعني أنَّ المشروع الدستوري يهدف إلى منع التأثير في نزاهة أحكام القضاء وحياديتها وضمان صدورها بناءً على الأسس القانونية الخالصة من دون أن تكون ترديدات لصوت سلطة عامة متحكمة في مقدرات الحياة في المجتمع،وتلك هي الآفة التي تعاني منها السلطة القضائية المتمثلة في تدخل السلطات السياسية في تسيير أعمال العدالة ومهامها ؛ لذا إنَّ الدستور حرص كامل الحرص على إستقلال السلطة القضائية من بين براثن التحكم السلطوي في المجتمع، ليضمن من ناحية مطابقة الأحكام القضائية للقانون قلباً وقالباً من دون أن تؤثر بالاتجاهات السياسية أو غير السياسية السائدة في المجتمع، ومن ناحية أخرى وضمانا لاستقلال القضاة في إصدار أحكامهم منزهين عن أية شبهة كعدم الحيادية أو التجرد من مختلف الضغوط التي يتعرضون لها التي قد تدفع بهم إلى إصدار أحكامهم بالمخالفة لضمير القاضي ونزاهته ([٣]).

ثانياً : ضمانات حق التقاضي وتيسير سبل العدالة :

حرص الدستور على إثبات الاختصاص والولاية العامة للقضاء بمختلف هيئاته في الرقابة على أعمال غيره من السلطات العامة في الدولة كافة وكذلك على تصرفات الأفراد في المجتمع كافة، إذ تسري ولاية القضاء على الشخصيات الطبيعية والمعنوية العامة والخاصة كافة. وتمشياً مع مبدأ ضمانه حق التقاضي فقد أكد الدستور

لرئيس الجمهورية (دراسة في الدساتير العربية)، مصدر سابق، ص٢٢٢، وينظر : الهنداوي، د. جواد : القانون الدستوري والنظم السياسية، مصدر سابق، ص ٤١٢.

١ - ينظر :المادة ٨٩/ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ، وينظر : مولود، القاضي الدكتور محمد عمر : الفدرالية وامكانية تطبيقها كنظام سياسي (العراق نومذجا)، مصدر سابق، ص٥٢٥.

٢ – ينظر : المواد ٨٨،٨٧ / من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ، وينظر : الهنداوي، د. جواد : القتنون الدستوري والنظم السياسية، مصدر سابق، ص ٤١٦.

٣ – عفيفي، د. مصطفى محمود : شرح الدستور العراقي، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٥–١٩٤٦م، ص٢٦١.

العراقي لسنة ٢٠٠٥ أن (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع، وأنَّ حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة). وأوضح أنَّ (يحضر النص في القوانين على تحصين أي عمل، أو قرار إداري من الطعن) (١).

ثالثاً : السلطة القضائية حصن المنيع للحقوق والحريات

يمثل القضاء السياج المانع ضد أي تجاوز أو انتهاك لحقوق الأفراد وحرياتهم من قبل أي فرد أو سلطة من سلطات الدولة، فهو المختص بمنع مثل تلك الاعتداءات أو التجاوزات و إزالتها والتعويض عن أي ضرر من جراء ذلك ؛ لهذا أكد الدستور أنَّ لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق وتقيدها إلّا بحسب القانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة، كذلك نص على أنَّ حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلّا بقرار قضائي وبحسب القانون، وأشار الدستور أيضاً الى أنَّ الملكية الخاصة مصونة، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون(٢). وبالنظر لأهمية مجلس القضاء الأعلى في توفير مستلزمات حصانة القضاء، وكذا المحكمة الإتحادية العليا سنتطرق إليها على وفق الآتي :

(المطلب الثاني)
بعض تشكيلات السلطة القضائية

الفرع الأول : مجلس القضاء الأعلى

لم يوضح الدستور طريقة تكوين مجلس القضاء الأعلى كما فعل قانون إدارة الدولة، وأحال إلى القانون بيان طريقه تكوين المجلس واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه [٣]. وقد أوضح الدستور عدداً من صلاحيات المجلس وهي :

١- إدارة شؤون القضاء والإشراف على القضاء الإتحادي.

٢- ترشيح رئيس محكمة التمييز الاتحادية وأعضائها ورئيس الإدعاء العام ورئيس هيأة الاشراف القضائي، وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم.

٣- إقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الإتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها (٤).

وقد أحال الدستور طريقة تكوين مجلس القضاء واختصاصاته المفصلة وقواعد سير العمل فيه إلى تشريع اعتيادي، إلّا أنَّ مجلس النواب وعلى الرغم من إنعقاد أكثر من دورة نيابية بعد نفاذ الدستور لم يصدر هذا التشريع، وهذا ما يجعل مجلس القضاء مؤلفاً حسب أوامر سلطة الائتلاف الموقتة، ومن أهمها الأمر المرقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣، لذا نعتقد أنَّ إصدار قانون السلطة القضائية الجديد سيعزز إستقلال السلطة القضائية ويقويها ويجددها حسب المعايير الدولية المتعلقة بالقضاء وشؤونه (٥).

---

١ – ينظر : المواد ١٩/ثالثاً، رابعاً، و١٠٠/ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

٢ – ينظر : المواد ١٥، ١٧/ثانياً، و٢٣/أولاً من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ

٣ – ينظر : المادة ٤٥ من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، وينظر : المادة ٩٠/ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ

٤ – ينظر : المادة ٩١/ أولاً، ثانياً، ثالث من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ، وينظر : الهنداوي، د. جواد : القتنون الدستوري والنظم السياسية، مصدر سابق، ص٤١٤.

٥ – عبيد، د. عدنان عاجل : القانون الدستوري (النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق)، مصدر سابق، ص٢٩٥-٢٩٦

الفرع الثاني : المحكمة الإتحادية العليا

من أجل تقييد السلطات العامة بقواعد القانون، لا بد من وجود جهة قضائية تمارس الرقابة على دستورية القوانين، وقد ظهرت هذه الفكرة بمسميات ووسائل كثيرة تصب جميعاً في اتجاه واحد هو حماية الدستور من الخروقات، وتعد في هذه الحال المظهر الحقيقي لحماية الشرعية،التي تهدف إلى تعزيز أسس الدولة القانونية وأركانها القائمة على سيادة القانون، والحيلولة من دون الخروج على الدستور ؛ بوصفه المنظم للقواعد الأساسية الواجبة الاحترام في الدولة، وللدفاع عن إرادة الشعب الذي أصدر الدستور، وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وتعد قضية حكم مارشال في الولايات المتحدة سنة ١٨٠٣ هي بداية ظهور فكرة الرقابة الدستورية على القوانين ([1]).

لهذا تعد المحكمة الإتحادية ذات أهمية كبيرة في إقامة البناء القانوني، وتأكيد مبدأ الشرعية، وبما أنَّ المحكمة الإتحادية العليا هي الجهة الموكل إليها حماية الدستور من المخالفات والخروج على قواعده، لذلك ارتأينا أن نتناول تأليف هذه المحكمة، والاختصاصات المنوطة بها من قبل المشرّع الدستوري في ظل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

(المبحث الثاني)

(المطلب الاول)

تأليف المحكمة الاتحادية العليا

ظهرت فكرة المحكمة الاتحادية العليا في أغلب الدساتير العربية عن طريق تأكيد إنشاء محاكم أو مجالس دستورية توافق فلسفة واضع الدستور، فقد ظهرت المحكمة الاتحادية أو الدستورية في الأنظمة المقارنة في بعض القوانين العربية والأجنبية في النص على ماهية اختيار الأعضاء في المحكمة الدستورية وتأليفها ووسائلها وبينت تلك الأنظمة المواصفات التي تتطلبها في العضو.

فمن أوائل تلك الدول العربية التي ظهرت عندها هذه الفكرة التي أخذت بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين هي مصر، على الرغم من عدم النص على تأليف محكمة أو مجلس دستوري في الدساتير التي صدرت منذ عام ١٩٢٣ ولغاية عام ١٩٧١، إلّا أنَّ مجلس الدولة الذي نشأ عام ١٩٤٦ قد أصر على حقه في إجراء هذه الرقابة من دون نص خاص يبيح له ذلك ؛ لهذا أنشئت ولأول مرة في مصر محكمة خاصة للرقابة الدستورية في عام ١٩٦٩ التي كانت تجري عن طريق (الدفع) ([*])، ثم بعد ذلك صدر دستور عام ١٩٧١ فأنشأ المحكمة الدستورية العليا، وأصبحت هذه المحكمة الامتداد الطبيعي للمحكمة العليا ([2]). ومن الدساتير العربية التي أشارت إلى إيجاد جهة مختصة في النظر بدستورية القوانين هو الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢، فقد أشار الى ذلك في المادة ١٧٣، ولكن لم يصدر قانون تنظيم أو تأليف المحكمة الدستورية حتى عام ١٩٧٣ عندما صدر قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم

---

١ – ينظر : ابو حجيلة، د. علي رشيد : الرقابة على دستورية القوانين في الاردن، ط١، الزرقاء، الاردن، ٢٠٠٤م، ص٦٤.

* – طريقة الدفع : هو أن يتقدم صاحب المصلحة أمام محكمة الموضوع بعد تحديده للخصم صاحب المصلحة مدة معينة يرفع الدعوى خلالها أمام المحكمة العليا، فإذا رأت أنَّ الدفع جدي وأنَّ هناك شكوكاً جدية في دستورية النص الذي يُراد تطبيقه أوقفت الدعوى أمامها، ينظر : فهمي، د. مصطفى ابو زيد : الدستور المصري فقهاء وقضاء، ط٩، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٢.

٢ – ينظر : ابو حجيلة، د. علي رشيد : الرقابة على دستورية القوانين في الاردن، مصدر سابق، ص٧٠.

١٤ لعام ١٩٧٣ وبين في صدر القانون بأنَّها محكمة دستورية، ولم يعطها أي وصف آخر، وهذا ما يعني أنَّ وظيفتها قضائية وليست سياسية ([١]).

أمّا في العراق فمن أجل نفاذ مبدأ المشروعية وسيادة الدستور فلا بد من وجود رقابة قضائية تقوم على الاستقلال والنزاهة والحيدة والموضوعية، وهذا ما يجعل منها ضمانة واضحة لتطبيق أحكام الدستور بصورة صحيحة، بمنأى عن جور السلطات العامة، واستكمالاً لتأسيس النظام الاتحادي في العراق الذي ظهرت بوادره في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية صدر دستور ٢٠٠٥ ([٢]). بعد موافقة الشعب عليه في استفتاء عام وتألفت الحكومة بموجبه، وهذا الدستور هو الآخر أكد استقلالية القضاء وتوضيح معالم الدولة القانونية، وحفاظاً على ذلك، ومن أجل ضمان مبدأ المشروعية وتطبيق حكم القانون على الجميع أقر إنشاء المحكمة الاتحادية العليا الذي فصل بين طريقة تكوينها واختصاصها ([٣]). ومن أهم الضمانات لاستقلال القضاء الدستوري، هو تحديد الدستور عدد أعضاء المحكمة الدستورية بشكل حصري ؛ لكي لا يكون هناك مجال لتدخل السلطة التشريعية أو التنفيذية في عمل هذه الجهة القضائية([٤]).

ولأجل الرقابة على دستورية القوانين التي تصدرها السلطتان التشريعية والتنفيذية، لا بد من إنشاء محكمة عليا في العراق بعد سقوط النظام الدكتاتوري، لضمان مبدأ الفصل بين السلطات، وضمان إحترام الدستور، وترسيخ مبدأ المشروعية ؛ لذا أنشئت المحكمة الاتحادية العليا في العراق بموجب قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ ؛ إذ نص على أن (يجري تأليف محكمة في العراق بقانون، وتسمى المحكمة الإتحادية العليا) ([٥]). وأشار قانون إدارة الدولة إلى طريقة تأليف المحكمة والشروط الواجب توافرها في الأعضاء ؛ إذ نص على أن (تتكون المحكمة العليا الإتحادية من تسعة أعضاء، ويقوم مجلس القضاء الأعلى وبالتشاور مع المجالس القضائية للإقليم بترشيح ما لا يقل عن ثمانية عشر إلى أربعة وعشرين فرداً لغرض ملء الشواغر في المحكمة المذكورة، ويقوم بالطريقة نفسها فيما بعد بترشيح ثلاثة أعضاء لكل شاغر لاحق يحصل بسبب الوفاة أو الإستقالة أو العزل، ويقوم مجلس الرئاسة بتعيين أعضاء هذه المحكمة وتسمية أحدهم رئيساً لها، وفي حال رفض أي تعيين يرشح مجلس القضاء الأعلى مجموعة جديدة من ثلاثة مرشحين) ([٦]).

وأرى أنَّ قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية قد وقع في إشكال في إقراره ازدواج عمل رئيس المحكمة الإتحادية في النص على أن يترأس رئيس مجلس القضاء الأعلى رئاسة المحكمة الإتحادية، فكيف يمكن للرئيس التوفيق بين هذه الاختصاصات ؟، فضلاً عن أنَّ الازدواجية تؤدي إلى رد رئيس المحكمة الإتحادية عندما يكون مجلس القضاء الأعلى طرفا في الدعوة الدستورية، أو إذا قدم طلب تفسير باسم رئيس المحكمة.

---

١ – ينظر : المصدر نفسه، ص٩٨.

٢ – نشر الدستور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٠١٢، كانون الأول، في ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

٣ – ينظر : المواد ٩٢،٩٤ / من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ، وينظر : حمد، فرمان درويش : إختصاصات المحكمة الإتحاديةالعليا في العراق، مصدر سابق، ص٧٧–٧٨.

٤ – ينظر : ابو زيد، د. محمد عبد الحميد : القضاء الدستوري شرعا ووضعا، دار النهضة العربية ن القاهرة، (د.ت)، ص١٨٦.

٥ – ينظر : المادة ٤٤/أ من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.

٦ – ينظر : المادة ٤٤/هـ من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.

ونرى أنَّ أمر تأليف المحكمة الإتحادية قد أُقِرَّ في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ من أجل وضع أحكامه موضع التطبيق، فقد أكد الدستور أنَّ هذه المحكمة هي الجهة الوحيدة المختصة برقابة مطابقة النصوص القانونية للدستور على وفق مبدأ علو الدستور وسموه فقد نص على أنَّ (المحكمة الإتحادية العليا هيأة قضائية مستقلة مالياً وادارياً) وعملاً بأحكام هذا النص من الدستور أصبحت مسألة رئيس مجلس القضاء الأعلى للمحكمة الإتحادية العليا غير مقبولة، على الرغم من أنَّها كانت مقبولة في ظل قانون إدارة الدولة. ونص أيضاً على أن (تتكون المحكمة الإتحادية العليا، من عدد من القضاة، وخبراء في الفقه الاسلامي، وفقهاء القانون، يحدد عددهم، وتنظم طريقة اختيارهم، وعمل المحكمة، بقانون يُسَن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب) ([1]).

وقد صدر أمر إنشاء المحكمة الإتحادية العليا من قبل مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الرئاسة بحسب صلاحياته التشريعية في الأمر المرقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ (قانون المحكمة الإتحادية) وعلى وفق أحكام قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وقد نصَّ قانون المحكمة الإتحادية العليا على أن (تنشأ محكمة تسمى المحكمة الإتحادية العليا، ويكون مقرها في بغداد تمارس مهامها بشكل مستقل لا سلطان عليها لغير القانون) ويُعد قانون إنشاء المحكمة الإتحادية العليا تكملة للمؤسسات الدستورية في دولة العراق الجديد التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وضمان سيادة القانون، فضلاً عن تحقيق التوازن بين سلطات الدولة الثلاث من ناحية، وتحقيق التوازن والانسجام بين إدارات الدولة من ناحية أخرى ([2]).

وبين قانون المحكمة الكيفية التي تتكون بها المحكمة الإتحادية العليا من رئيس وتسعة أعضاء يجري تعيينهم من مجلس الرئاسة بناءً على ترشيح من مجلس القضاء الأعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للإقليم على وفق ما هو منصوص عليه في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وتم ترشيح ثلاثة أضعاف عدد أعضاء المحكمة بالاقتراع السري الحر بموجب محاضر رسمية رفعت إلى مجلس الرئاسة الذي اختار من بين المرشحين رئيس المحكمة وأعضاءها بعد تدقيق طال كل ما يتعلق بهم، واستغرق سبعة أشهر، وتم ذلك بالمرسوم الجمهوري، وبعد تسلم الحكومة العراقية السيادة أعيد تعيين أعضاء المحكمة ؛ إذ أصدرت رئاسة الجمهورية قراراً جمهورياً بتعيين رئيس المحكمة الإتحادية العليا وأعضائها تطبيقاً لقانون إدارة الدولة ([3]).

---

١ – ينظر : المادة ٩٢/ أولاً، ثانياً من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ، وينظر : يونس، د. مها بهجت : المحكمة الإتحاديةالعليا واختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٨م، ص١٨.

٢ – ينظر : المادة ١ من قانون المحكمة الإتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٩٩٦، السنة السادسة والاربعون، في ٢٠٠٥/٣/١٧، وينظر : المادة ٤٤ من قانون الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في ٨/اذار/٢٠٠٤، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٤، وينظر : حمد، فرمان درويش : إختصاصات المحكمة الإتحادية العليا في العراق، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، ٢٠١٣م، ص٦٢.

٣ – ينظر : المادة ٣ من قانون المحكمة الإتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥، وينظر : المرسوم الجمهوري المرقم ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠، وينظر : القرار الجمهوري رقم ٢ في ٢٠٠٥/٦/٢٧، وينظر : يونس، د. مها بهجت : المحكمة الإتحادية العليا واختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين، ط١، مصدر سابق، ص١٨–١٩، وينظر : حمد، فرمان درويش : إختصاصات المحكمة الإتحادية العليا في العراق، مصدر سابق، ص٦٤.، وينظر : الصالحي، د. مها بهجت يونس : المحكمة الإتحادية العليا واختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١١، العدد ٢١، كانون الأول، ٢٠٠٨م، ص١٥٧.

وقد جعل قانون المحكمة الإتحادية العليا العراقي رئيس المحكمة والأعضاء بدرجة وزير ؛ إذ نص على (أولاً – يتقاضى رئيس المحكمة الإتحادية العليا وأعضاؤها راتباً ومخصصات وزير. ثانياً – يتقاضى كل من رئيس المحكمة الإتحادية العليا وأعضاؤها عند تركهم الخدمة راتباً تقاعديا يعادل ٨٠% ثمانين من المائة من مجموع ما يتقاضاه كل منهم شهرياً قبل إنقطاع صلتهم بالوظيفة لأي سبب كان عدا حالي العزل بسبب الإدانة عن جريمة مخلة بالشرف أو بالفساد والإستقالة من دون موافقة مجلس الرئاسة) ([1]).

هذا مع ملاحظة أنَّ القانون الذي أحال الدستور إليه تنظيم المحكمة الإتحادية العليا لم يصدر لحد الآن، فهل يُعَد إنشاء المحكمة بالشكل السابق من دون إنشائها بالوجه الجديد الذي حدده الدستور دستورياً ؟ وهل أنَّ قرارات المحكمة الاتحادية العليا تتفق وأحكام الدستور ؟، فضلاً عن ذلك هناك أمر مهم هو أنَّ المحكمة الاتحادية في هيأتها الحالية خالية من خبراء الفقه الاسلامي، وهذا يُعَد مخالفة، ويمثل خللاً من الناحية الدستورية، ويشكك في مشروعية وجود المحكمة الإتحادية العليا والأحكام الصادرة عنها، لما أوجبه ونص عليه الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥، وذلك لانتفاء السند الدستوري لوجودها، كما لم يبين الدستور عدد كل شريحة من شرائح المحكمة، وهل ستكون أعدادهم متساوية أم سيغلب عدد القضاة على عدد فقهاء القانون وخبراء الفقه الاسلامي ؟ ([2]). والمؤلف يعزو سبب ذلك إلى الإختلاف ما بين الكتل السياسية إزاء قانون المحكمة ولا سيما أنَّ الدستور اشترط سن القانون المذكور بأغلبية خاصة هي أغلبية الثلثين، وهو عدد صعب تحققه في ظل التوافقات السياسية في مجلس النواب.

ونص قانون المحكمة الاتحادية في أحد مواده على أنّهَ (يشترط في رئيس المحكمة ونائبه وأعضائها أن يكونوا أولاً – من العراقيين ثانياً – مشهوداً لهم بالنزاهة والكفاءة، ولم يسبق الحكم على أحدهم بجريمة مخلة بالشرف ثالثاً – من الحاصلين على شهادة جامعية أولية في القانون أو ما يعادلها في الفقه الاسلامي بالنسبة للمستشارين. رابعاً – قد عملوا مدة لا تقل عن (٢٠) عشرين سنة في خدمة قضائية بالنسبة للقضاة وعملوا المدة نفسها في مجال الفقه

---

١ – ينظر : المادة ٦/أولاً، ثانياً من قانون المحكمة الإتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥.

٢ – قررت اللجنة القانونية في مجلس النواب في اجتماعها الذي عقد بتاريخ ٢٠١١/٢/٢١ عرض مشروع قانون المحكمة الإتحادية العليا وقد نصت المادة (٢) منه على أن (تتكون المحكمة من رئيس ونائب للرئيس واحد عشر عضواً على النحو الآتي : أولاً الهيأة القضائية تتكون من :– رئيس المحكمة ونائب رئيس المحكمة وسبعة أعضاء. ثانياً: الهيأة الاستشارية تتكون من أربعة مستشارين على النحو الآتي: اثنان من خبراء الفقه الاسلامي اثنان من فقاء القانون). وقد تضمنت المادة نفسها شروط ترشيح خبراء الفقه القانوني وخبراء الفقه الاسلامي ؛ إذ نصت الفقرة (رابعاً/ب) على أن (١– ترشح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أربعة مرشحين من بين خبراء الفقه القانوني يتم اختيار اثنين منهم من قبل مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة ويعينان بمرسوم جمهوري ٢– يرشح ديوانا الوقف الاسلاميان أربعة مرشحين من بين خبراء الفقه الاسلامي يتم اختيار اثنين منهم من قبل مجلس الوزراء ويعينان بمرسوم جمهوري بعد موافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة). إلّا أنَّ هذه الشروط التي وضعها المشرِّع في هذا المشروع لا تلبي الطموح الذي يسعى إليه الفقهاء القانونيون لأنَّه سوف يؤدي إلى نقل الخلافات الفقهية إلى هذه المحكمة ؛ لأنَّ هذا المشروع ينص على ضرورة قيام الوقف الشيعي والسني بترشيح أربعة من الفقهاء لاختيار اثنين منهم، فضلاً عن ذلك أنَّ هذا القانون تأخر تشريعه حتى هذا الوقت لأسباب سياسية كثيرة على الرغم ما لهذا القانون من أهمية تفوق بقية القوانين. ينظر : مولود، القاضي الدكتور محمد عمر : الفدرالية وامكانية تطبيقها كنظام سياسي (العراق نموذجا)، مصدر سابق، ص٥٢٦، وينظر : حسين، سجى فالح : النظام الدستوري للسلطة القضائية الاتحادية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠١٢، ص٧٥.

الاسلامي أو القانون بالنسبة للمستشارين.خامساً من غير المشمولين بإحكام اجتثاث البعث الوارد في قانون الهيأة الوطنية للمسائلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨) ([١]).

وتجدر الملاحظة أنَّ إقحام خبراء في الفقه الإسلامي في عضوية المحكمة أمر منتقد ومحل نظر من قبل غالبية الكتاب ؛ إذ إنَّ اختصاصاتها المحددة بموجب الدستور تتعلق بالفعل في صحة مطابقة القوانين لأحكام الدستور وحماية أحكامه من أي تجاوز قد يتعرض له من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية، فهي إختصاصات تتعلق بمنازعات قانونية، وليست مسائل شرعية، علاوة على أنَّ إشراك هؤلاء الخبراء في الفقه الإسلامي في عمل المحكمة قد يؤدي إلى وجود ممثلين للمذاهب الاسلامية الكثيرة التي تتباين وجهات نظرها في مسائل كثيرة، وهو ما قد يؤثر سلباً على سير عمل المحكمة، وربما يصيبها عجز وضمور وشلل يقعدها عن القيام بمهامها ؛ لأنَّ ممثلي تلك المذاهب قد ينقلون خلافاتهم (الطائفية والمذهبية) إلى أعلى هيأة قضائية في الدولة تتمتع باختصاصات واسعة لا مجال فيها للانشغال بالتنازع المذهبي ([٢]). ولكن هناك رأياً بهذا الخصوص هو تقسيم إختصاصات المحكمة الإتحادية على إختصاصات قضائية، وتكون حصرية للهيأة القضائية من دون خبراء الفقه الاسلامي وفقهاء القانون الذين يقتصر دورهم على تقديم المشورة من دون التصويت في اتخاذ القرار، أمّا الاختصاصات غير القضائية فتمارس بالاشتراك بين القضاة وخبراء الفقه الاسلامي وفقهاء القانون، ويكون للجميع حق التصويت في اتخاذ القرارات من دون تمييز ([٣]). أمّا بالنسبة إلى مدة عضوية أعضاء المحكمة فقد نص قانون المحكمة الإتحادية على أن (يستمر رئيس المحكمة الإتحادية العليا واعضاؤها بالخدمة من من دون تحديد حد أعلى للعمر إلّا إذا أرغم على ترك الخدمة) ([٤]).

(المطلب الثاني)

إختصاصات المحكمة الإتحادية العليا

تمارس المحكمة الإتحادية العليا إختصاصات كثيرة بموجب دستور سنة ٢٠٠٥ وقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ ([٥]) وهي :-

أ- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.

من الوسائل التي تتبع لضمان إحترام القوانين للدستور مباشرة رقابة دستورية القوانين التي عن طريقها يمكن التأكد من عدم مخالفة القوانين لقواعد الدستور ومبادئه، فيكون القانون دستورياً إذا صدر في حدود هذه المبادئ والقواعد الدستورية، ويكون غير دستوري إذا خالفها، وللرقابة الدستورية وسيلتان هما :

---

١ – ينظر : المادة ٥ من قانون المحكمة الإتحادية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥.

٢ – الزاملي، د. ساجد محمد : مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مصدر سابق، ص٤٨٦، وينظر : مولود، القاضي الدكتور محمد عمر : الفدرالية وامكانية تطبيقها كنظام سياسي (العراق نومذجا)، مصدر سابق، ص٥٢٧.

٣ – حمد، فرمان درويش : إختصاصات المحكمة الإتحادية العليا في العراق، مصدر سابق، ص٨١–٨٢، وينظر : مولود، القاضي الدكتور محمد عمر : الفدرالية وامكانية تطبيقها كنظام سياسي (العراق نومذجا)، مصدر سابق، ص٥٢٧.

٤ – ينظر : المادة ٦،ثالثاً من قانون المحكمة الإتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥.

٥ – ينظر : المادة ٩٣/ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

الأولى : الرقابة عن طريق هيأة سياسية (المجلس العالي لتفسير الدستور) وهذه الهيأة محل انتقاد الكثيرين ؛ لأنَّ الهيأة السياسية ليست بمنجاة عن النزوات والاغراض ؛ ولأنَّ تأليفها يثير الصعوبات ؛ فإنَّ كان بالتعين من قبل الحكومة أو البرلمان ضاع استقلالها، وأنَّ كانت بالإنتخاب كانت عرضة للصراع الحزبي والسياسي.

الثانية : الرقابة عن طريق المحاكم (المحكمة الدستورية العليا) إذ يطلب منها إبطال القانون المخالف للدستور، فلو قبل الطعن سقط القانون بالنسبة للعموم ([١]) ؛ لهذا كان اختصاص المحكمة الإتحادية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، إنَّه امتد ليشمل التشريعات الصادرة قبل دستور ٢٠٠٥ كافة، وهذا ما أكده الدستور ؛ إذ نص على أن (تبقى التشريعات النافذة معمولا بها ما لم تلغ أو تعدل على وفق لإحكام هذا الدستور) ([٢]).

فالمحكمة الإتحادية العليا هي وحدها من دون غيرها التي ينعقد لها الإختصاص لرقابة دستورية القوانين والأنظمة وليس للمحاكم أو الهيآت ذات الإختصاص القضائي في العراق على اختلاف أنواعها ودرجاتها أن تتصدى لرقابة موافقة القانون للدستور وعدم خروجه عليه أو مراقبة ما يسمى بدستورية القوانين والأنظمة، ونص المادة واضح وصريح بصدد اختصاص المحكمة الإتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة سارية المفعول كلها، ولكن الدستور جاء خالياً من النص على الأثر القانوني المترتب على الحكم بعدم الدستورية الصادر من المحكمة الإتحادية على الرغم من أهميته، وتحديد النطاق الزمني لسريانه ([٣]).

أمّا بخصوص نوعية الرقابة التي تمارسها المحكمة أو صورتها وهل هي رقابة إلغاء، أم رقابة امتناع، فبينما يذهب البعض إلى أنَّ المحكمة المذكورة تمارس رقابة الامتناع، ورقابة الإلغاء نعتقد في ضوء النصوص الحالية بأنَّ الرقابة التي تمارسها المحكمة الإتحادية العليا هي رقابة الإلغاء فقط، وسندنا في ذلك ما ورد في قانون المحكمة المذكور التي نصت على (.... الغاء التي تتعارض منها مع أحكام قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية) ([٤]). وبخصوص الرقابة على دستورية القوانين فقد طلبت الهيأة العامة لمحكمة التمييز الإتحادية من المحكمة الإتحادية العليا النظر في دستورية نص المادة (٢٠/أولاً، وثالثا) من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧لسنة ٢٠٠٦ وبناءً على ذلك قضت المحكمة المذكورة بموجب قرارها المرقم ٨/إتحادية/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٥/٢٩ بأنَّ النص الوارد في البند ثالثاً من المادة ٢٠ من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ لا يتعارض مع مبدأ (الفصل بين السلطات) ومبدأ (إستقلال القضاء) والتدخل في شؤون السلطة القضائية من قبل السلطة التنفيذية، ويكون طلب الهيأة العامة لمحكمة التمييز المشار إليه في أعلاه غير وارد لذا قرر رده ([٥]).

وتمتد رقابة المحكمة الإتحادية العليا لتشمل جميع القوانين الاعتيادية سواء كانت (تشريعات أصلية) صادرة عن السلطة التشريعية، أم (تشريعات فرعية) صادرة عن السلطة التنفيذية.

---

١ – ينظر : المشاقبة، أ. بسام عبد الرحمن : معجم المصطلحات البرلمانية والدبلوماسية، مصدر سابق، ص٩٥.

٢ – ينظر : المادة ١٣٠/ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

٣ – ينظر : المادة ٩٣/أولاً من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ، وينظر : يونس، د. مها بهجت : المحكمة الإتحادية العليا واختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين، ط١، مصدر سابق، ص٢٣.

٤ – ينظر : المادة ٤/ثانياً من قانون المحكمة الإتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥، وينظر : مولود، القاضي الدكتور محمد عمر : الفدرالية وامكانية تطبيقها كنظام سياسي (العراق نومذجا)، مصدر سابق، ص٥٢٩.

٥ – ينظر : مولود، القاضي الدكتور محمد عمر : الفدرالية وامكانية تطبيقها كنظام سياسي (العراق نومذجا)، مصدر سابق، ص٥٢٩.

ب- الإختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا

وهذا ما نص عليه دستور ٢٠٠٥، وقد حدد المشرِّع الدستوري الجهات التي لها حق طلب التفسير من المحكمة الإتحادية وهي (رئاسة الجمهورية، رئاسة مجلس النواب، رئاسة مجلس الوزراء) وهناك العديد من التفسيرات التي قامت بها المحكمة الاتحادية بناءاً على طلب تلك الجهات، وقد اختلفت الدساتير في إعطاء هذا الاختصاص لمحاكمها الدستورية، فبعضها أجاز ذلك، ومنها الدستور الألماني، وبعضها الآخر أعطى للمحكمة الدستورية حق تفسير النصوص التشريعية من دون النصوص الدستورية لكي لا تنزلق المحكمة بالقيام بوظيفة أخرى غير الوظيفة القضائية ([1]).

وكان الأفضل للمشرع العراقي أن يوكل تلك المهمة الي مؤسسات دستورية محددة كالسلطتين التشريعية، والتنفيذية، وهذا ما أخذت به بعض الدساتير العربية (كدستور الامارات العربية لسنة ١٩٧١، والدستور السوداني لسنة ١٩٩٨) ([*]). وفيما يتعلق بتفسير نصوص الدستور فقد مارست المحكمة الاتحادية العليا هذا الاختصاص في قرارات كثيرة منها قرارها المرقم ٩٢/ت/٢٠٠٦ والمؤرخ ٢٠٠٦/٥/١٨ الصادر بناءً على طلب طالب التفسير (مجلس الوزراء) وجاء فيه اشترطت المادة (١٤٤) من دستور جمهورية العراق لغرض تطبيق أحكامه ثلاثة شروط وهي الاستفتاء العام عليه من قبل الشعب، ونشره في الجريدة الرسمية، وتأليف الحكومة بموجبه ؛ إذ إنَّ الشرطين الأولين وهما الاستفتاء العام والنشر قد تحققاً، وبتحققهما بدء تطبيق جزء من أحكامه وهي المتعلقة بالمجلس النيابي ومجلس الرئاسة ([2]). وإذا إنَّ المادة (١٤٤) منه ألزمت أن تُؤلف الحكومة الدستورية الدائمية (الوزارة) على وفق أحكامه وهي الواردة في المواد (٧٦-٨٦) منه عند تأليف الحكومة الدستورية الدائمية (الوزارة) وممارسة مهامها ؛ لذا إنَّ هذه الأحكام هي الواجبة التطبيق لغرض تأليف الحكومة وممارسة مهامها وليس الأحكام الواردة في قانون إدارة الدولة العراقية التي تختص حصريا بتأليف الحكومة الانتقالية) ([3]).

ت- المصادقة على النتائج النهائية للإنتخابات العامة لعضوية مجلس النواب والنظر بالطعون المتعلقة بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب

أنَّ الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب هو للتأكد من توافر الشروط المطلوبة في المرشح للعضوية عن طريق الفحص القانوني للنائب منذ تقديمه الطلب للترشيح إلى إعلان النتائج، فضلاً عن تتبع الطرق التي تمت بها

---

١ – ينظر : السنوسي، د. صبري محمد : الوسيط في القانون الدستوري (دراسة موجزة للمبادئ الدستوري العامة ودراسة تفصيلية لاحكام الدستور المصري)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٤٤١، وينظر : المادة ٩٣/ثانياً من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

* – نصت الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من الدستور الاماراتي لسنة ١٩٧١ على أن تقوم المحكمة بتفسير أحكام الدستور إذا ماطلبت منها ذلك إحدى السلطات أو حكومة إحدى الامارات، ويُعَد هذا التفسير ملزما للكافة، أمّا الدستور السوداني لسنة ١٩٩٨ إذ نصت الفقرة (٢ أ) من المادة ١٠٥ على أن (تقوم المحكمة بتفسير النصوص الدستورية والقانونية في ما يرفع إليها من رئيس الجمهورية أو المجلس الوطني أو نصف الولاة أو نصف مجالس الولايات. خالد، د. حميد حنون : مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط١، مصدر سابق، ص٣٧٨، هامش رقم ١، ٢.

٢ – مولود، القاضي الدكتور محمد عمر : الفدرالية وامكانية تطبيقها كنظام سياسي (العراق نومذجا)، مصدر سابق، ص٥٣٠.

٣ – مولود، القاضي الدكتور محمد عمر : الفدرالية وامكانية تطبيقها كنظام سياسي (العراق نومذجا)، مصدر سابق، ص٥٣٠.

عملية الإنتخابات هل هي سليمة من الناحية القانونية أم لا ([١]). وقد إختلفت التشريعات في تحديد الجهة التي تستند إليها هذه المهمة، فقد أعطى الدستور المصري النظر في صحة عضوية مجلس الشعب إلى مجلس النواب نفسه، وتتولى محكمة النقض التحقيق في الطعون، إلّا أنَّه أوجب على مجلس الشعب إحالة الطعون إلى المحكمة المذكورة بوساطة رئيسه، وحدد لمحكمة النقض مدة ستين يوماً يجب عليها عرض نتيجة التحقيق على مجلس الشعب، أمّا الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ فقد أعطى هذا الإختصاص لمجلس النواب ؛ إذ يبت في صحة عضوية أعضائه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الإعتراض لديه بأغلبية ثلثي أعضائه، وقد أجاز الدستور الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الإتحاديةالعليا خلال ثلاثين يوماً من صدوره، وعن طريق إجراء التحقيق في صحة العضوية، ويبحث المجلس استيفاء كل من أعلن نجاحه في الإنتخاب أو تعيينه عضواً، وشروط العضوية وعمل المجلس ([٢]). أمّا النظر بالطعون المتعلقة بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب فقد كان مناطاً بالمفوضية العليا المستقلة للإنتخابات، لكن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ أضاف هذا الإختصاص للمحكمة الإتحادية العليا، وهذا الإختصاص يُعد اختصاصاً ثانوياً ؛ إذ إنَّ الأساس في عمل المحكمة أنَّه يقتصر على تصديق النتائج النهائية للإنتخابات ؛ لأنَّ عملية الإنتخابات عملية معقدة ومطولة ويقتضي ممارسة المحكمة لهذا الإختصاص، بعد إعلان النتائج الأولية للإنتخابات من قبل المفوضية، فإذا كانت هناك طعون إنتخابية فتقدم إلى مجلس المفوضين التابع للمفوضية العليا المستقلة للإنتخابات، فإذا بت المجلس بهذه الطعون ولم يقتنع مقدم الطعن بالنتيجة يلجأ بعد ذلك للمحكمة الإتحادية العليا من أجل الفصل في الموضوع ([٣]).

ث- الفصل في تنازع الإختصاص بين القضاء الإتحادي والهيئات القضائية للأنظمة والمحافظات غير المنتظمة في إقليم. وكذلك الفصل في تنازع الإختصاص في ما بين الهيئات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

إنَّ تقاسم الصلاحيات ما بين السلطات الإتحادية، وسلطات الأقاليم اللذين يمتلكان الاختصاصات نفسها والصلاحيات (التنفيذية، والتشريعية، والقضائية) أهم ما يتميز به النظام الإتحادي، وفي هذه الحال سيكون هناك نزاع بين السلطة الإتحادية والسلطة في الإقليم ؛ لأنَّ هناك نوعين من القوانين (قوانين إتحادية، وقوانين إقليمية)، وفي هذه الحال لا بد من وجود جهة تتولى فض هذا النزاع القائم، عن طريق صدور قرار لحل هذا النزاع، ولعلّ إعطاء هذا الإختصاص للمحكمة الإتحادية لفض تنازع الإختصاص بين القضاء الإتحادي والهيآت القضائية للإقليم، هو شئ مقبول، أمّا تكليف المحكمة الإتحادية بالفصل في تنازع الإختصاص بين القضاء الإتحادي، والهيئات في المحافظات غير المرتبطة بإقليم، فهذا شيء غير مقبول ؛ لأنَّ هذه الهيآت تتبع القضاء الإتحادي وتخضع لإشراف محكمة التمييز ([٤]).

---

١ – ينظر : محسن، محمد عباس : اختصاص المحكمة الإتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة النهرين، ٢٠٠٩م، ص٣٩.

٢ – ينظر : المادة ٥٢/ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ، وينظر : حسين، سجى فالح : النظام الدستوري للسلطة القضائية الإتحاديةفي ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص٨١.

٣ – ينظر : محسن، محمد عباس : اختصاص المحكمة الإتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق، مصدر سابق، ص٣٦.

٤ – ينظر : المادة ٩٣/رابعاً، خامساً، سادساً، سابعاً، ثامنا من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ، وينظر : حمد، فرمان درويش : إختصاصات المحكمة الإتحادية العليا في العراق، مصدر سابق، ص٦٥، وينظر : حسين، سجى فالح : النظام

وهذا مع الملاحظة أنَّ قرارات المحكمة الإتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة، والجدير بالملاحظة أنَّ إختصاصات المحكمة قد حددت بموجب بعض مواد الدستور على سبيل الحصر، ومن ثَّم ليس من الصواب أنَّ توكل إليها إختصاصات أخرى بموجب قوانين إتحادية تنص على جعل المحكمة الإتحادية العليا جهة طعن في القرارات التي تصدر من مجالس المحافظات، أو مجلس النواب (١).

ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة ٢٠ من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بأن (يحق لكل من طالبي التجنس والوزير فضلاً عن إلى وظيفته الطعن في القرار الصادر من المحاكم الإدارية عند المحكمة الإتحادية) وكذلك ما نصت عليه المادة (٧ / ثامنا) من قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ على أنَّ (... للمحافظ أنَّ يعترض على قرار الإقالة أمام المحكمة الإتحادية العليا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار، وعلى المحكمة أن تبت بالاعتراض خلال شهر من تاريخ تسجيله، وعليه في هذه الحال أن يقوم بتصريف أعمال المحافظة اليومية لحين البت في الإعتراض...) (٢). ولعل السبب يكمن في عدم صحة أن تناط مثل الاختصاصات في أعلاه وغيرها بالمحكمة الإتحادية؛ لأنَّ الدستور لم ينص على جواز اضافة إختصاصات أخرى للمحكمة بموجب قانون اتحادي كما نصت عليه كثير من الدساتير كالدستور السويسري لسنة ١٩٩٩، ودستور الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ (٣).

ج- الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الإتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الإتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم، حق الطعن المباشر عند المحكمة (٤).

ح- الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من أي جهة تملك حق إصدارها وإلغاء التي تتعارض منها مع أحكام قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، ويكون ذلك بناءً على طلب من محكمة أو جهة رسمية أو مدع بمصلحة (١).

الدستوري للسلطة القضائية الإتحادية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص٨١، وينظر : عبيد، د. عدنان عاجل : القانون الدستوري (النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق)، مصدر سابق، ص٢٩٦.

١ – ينظر : المادة ٩٤/ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ، وينظر : الزاملي، د. ساجد محمد : مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مصدر سابق، ص٤٨٨، وينظر : خالد، د. حميد حنون : مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط١، مصدر سابق، ص٣٧٩.

٢ – ينظر : خالد، د. حميد حنون : مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط٢، مصدر سابق، ص٢٤٩.

٣ – ينظر :المادة ١٨٩/من الدستور السويسري لسنة ١٩٩٩، وينظر : المادة ٩٩/تاسعا من الدستور الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١، إذ نصت المادة إلى أنَّ (أية إختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا الدستور أو يمكن أنَّ تحاط إليها بموجب قانون اتحادي)، وينظر : خالد، د. حميد حنون : مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط١، مصدر سابق، ص٣٨٠، وينظر : خالد، د. حميد حنون : مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط٢، مصدر سابق، ص٢٥١.

٤ – ينظر : المادة ٩٣/ثالثاً من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

خ- الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الإتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية.

د- الفصل في المنازعات التي تحصل بين حكومات الأقاليم أو المحافظات.

ذ- الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، وينظم ذلك بقانون.

نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ على (إعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب بعد إدانته من المحكمة الإتحادية العليا في أحد الحالات الآتية ١- الحنث باليمين الدستوري، ٢- انتهاك الدستور، ٣- الخيانة العظمى) ([٢]).

أمّا مدى دستورية قانون المحكمة الإتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ فقد صدر هذا القانون استناداً إلى أحكام المادة الرابعة والأربعين من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية والقسم الثاني من ملحقه، وعند مقارنة نصوص قانون إدارة الدولة لسنة ٢٠٠٤ مع نصوص دستور ٢٠٠٥ يلاحظ وجود تباين واضح بين الدستورين فيما يتعلق (بطريقة إنشاء المحكمة)، وكذلك (باختصاصاتها)، ففيما يتعلق بطريقة إنشاء المحكمة يلاحظ أنَّ قانون إدارة الدولة حدد عدد أعضائها بتسعة، في الوقت الذي لم يحدد دستور ٢٠٠٥ عدد قضاة المحكمة، وأحال إلى القانون تنظيم ذلك ويلاحظ أنَّ دستور ٢٠٠٥ وسع في وصف من يكون عضواً في المحكمة بإضافة خبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون، بينما قانون إدارة الدولة جعل العضوية محصورة بالقضاة حسب ([٣]).

أمّا بالنسبة للاختصاصات فيلاحظ أنَّ هناك تبايناً واضحاً بين الدستورين ؛ إذ نص دستور ٢٠٠٥ على إختصاصات جديدة لم ينص عليها قانون إدارة الدولة، منها تفسير نصوص الدستور والفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء والمصادقة على النتائج النهائية للإنتخابات العامة لعضوية مجلس النواب ([٤]).

ولذلك نرى أنَّ قانون المحكمة يتعارض مع أحكام دستور ٢٠٠٥ ومن ثم يُعَد غير دستوري استناداً إلى أحكام البند (ثانياً من المادة ١٣) من الدستور التي تنص على أنّهَ (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه)، ولا يصح الركون إلى نص المادة (١٣٠) من الدستور التي تقضي ببقاء التشريعات النافذة معمولاً بها ما لم تلغ أو تعدل على وفق أحكام الدستور ؛ لأنَّ هذه المادة تتعارض مع البند (ثانياً من المادة الثالثة عشرة) الذي يقضي ببطلان أي نص قانوني يتعارض مع احكامه ([٥]). والملاحظ أنَّ قانون المحكمة لم يكن موفقا في بندين من بنوده :

---

١ – ينظر : المادة ٤/ثانياً من قانون المحكمة الإتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ والصادر في ظل قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤، وينظر : مولود، القاضي الدكتور محمد عمر : الفدرالية وامكانية تطبيقها كنظام سياسي (العراق نومذجا)، مصدر سابق، ص٥٢٨.

٢ – ينظر : المادة ٦١/سادساً/ب من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

٣ – ينظر : المادة ٩٢/ثانياً من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ، وينظر : خالد، د. حميد حنون : مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط١، مصدر سابق، ص٣٨١.

٤ – ينظر : المادة ٩٣/ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

٥ – يونس، د. مها بهجت : المحكمة الإتحادية العليا واختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين، ط١، مصدر سابق، ص٥٥.

البند الأول : يخص الرقابة على دستورية القوانين، ففي قانون إدارة الدولة العراقية يقتصر اختصاص المحكمة على القوانين والأنظمة والتعليمات التي لا تتفق مع أحكام هذا القانون، في حين أنَّ قانون المحكمة أضاف إليها القرارات والأوامر الصادرة عن أية جهة تمتلك حق إصدارها، وهذا ما حدا ببعض المؤلفين الى عدّها غير دقيقة لأنَّ الجهات الرسمية التي تمتلك حق إصدار القرارات الإدارية تمتلك السلطة لاحقا ([1]).

البند الثاني : النظر في الطعون المقدمة على الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري، وهذا الإختصاص يتعلق بالرقابة على القضاء الإداري، فهو أمر لا سند له في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وقد كان هذا الإختصاص ضمن الاختصاصات التي منحت إلى الهيأة العامة لمجلس شورى الدولة بموجب قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ الذي تمارس بموجبه الهيأة العامة إختصاصات محكمة التمييز وذلك بالنسبة إلى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري ومجلس الانضباط العام في مجال حقوق الخدمة المدنية، وبصدور الأمر المرقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ (قانون المحكمة الإتحادية العليا) نُقل هذا الإختصاص من ولاية الهيأة العامة لمجلس شورى الدولة ليودعه إلى المحكمة الإتحادية العليا ([2]).

النتائج والتوصيات

١- المحكمة الاتحادية العليا هي أعلى هيأة قضائية اتحادية تختص في الفصل في النزاعات الدستورية بما لديها من سلطة الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة وتفسير النصوص الدستورية واختصاصها في النظر بالطعون التمييزية المتعلقة بأحكام وقرارات محكمة القضاء الإداري.

٢- المحكمة الاتحادية العليا مستقلة مالياً وإدارياً قراراتها باتّة وملزمة للسلطات كافة. وهي مستقلة بشكل كامل عن القضاء العادي ولا يوجد أي ارتباط بينهما.

٣- تهدف المحكمة الاتحادية إلى حماية حقوق الإنسان وضمان سيادة القانون وتحقيق التوازن بين السلطات.

٤- أُنشأت بالقانون رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٥ وفق المادة (٩٣) من الدستور.

٥- المحاكم الاتحادية العليا تضطلع بدور أساسي في حماية الدستور الاتحادي في الأنظمة الاتحادية من خلال صون الدستور والحفاظ على سلامته عن طريق حماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور.

التوصيات

١- من أجل تقييد السلطات العامة بقواعد القانون، لا بد من وجود جهة قضائية تمارس الرقابة على دستورية القوانين، وقد ظهرت هذه الفكرة بمسميات ووسائل كثيرة تصب جميعاً في اتجاه واحد هو حماية الدستور من الخروقات.

٢- تعزيز دور المحكمة الاتحادية بوصفها المنظمة للقواعد الأساسية الواجبة الاحترام في الدولة، وللدفاع عن إرادة الشعب الذي أصدر الدستور، وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

---

١ – ينظر : مهدي، د. غازي فيصل : المحكمة الإتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، ط١، موسوعة القوانين العراقية، ٢٠٠٨م، ص٢٥.

٢ – حمد، فرمان درويش : إختصاصات المحكمة الإتحاديةالعليا في العراق، مصدر سابق، ص٦٧.

٣- لا بد من وجود رقابة قضائية تقوم على الاستقلال والنزاهة والحيدة والموضوعية، وهذا ما يجعل منها ضمانة واضحة لتطبيق أحكام الدستور بصورة صحيحة، بمنأى عن جور السلطات العامة، واستكمالاً لتأسيس النظام الاتحادي في العراق.

٤- أنَّ المحكمة الاتحادية في هيأتها الحالية خالية من خبراء الفقه الاسلامي، وهذا يُعَد مخالفة، ويمثل خللاً من الناحية الدستورية، ويشكك في مشروعية وجود المحكمة الإتحادية العليا والأحكام الصادرة عنها، لما أوجبه ونص عليه الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥، وذلك لانتفاء السند الدستوري لوجودها.

٥- لم يبين الدستور عدد كل شريحة من شرائح المحكمة، وهل ستكون أعدادهم متساوية أم سيغلب عدد القضاة على عدد فقهاء القانون وخبراء الفقه الاسلامي ؟.

٦- أنَّ إقحام خبراء في الفقه الإسلامي في عضوية المحكمة أمر منتقد ومحل نظر من قبل غالبية الكتاب ؛ إذ إنَّ اختصاصاتها المحددة بموجب الدستور تتعلق بالفعل في صحة مطابقة القوانين لأحكام الدستور وحماية أحكامه من أي تجاوز قد يتعرض له من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية، فهي اختصاصات تتعلق بمنازعات قانونية، وليست مسائل شرعية.

٧- يجب تحديد مدة عضوية أعضاء المحكمة فقد نص قانون المحكمة الاتحادية على أن (يستمر رئيس المحكمة الاتحادية العليا واعضاؤها بالخدمة من من دون تحديد حد أعلى للعمر إلّا إذا أرغم على ترك الخدمة).

٨- اعادة النظر في ما يخص الرقابة على دستورية القوانين، ففي قانون إدارة الدولة العراقية يقتصر اختصاص المحكمة على القوانين والأنظمة والتعليمات التي لا تتفق مع أحكام هذا القانون، في حين أنَّ قانون المحكمة أضاف إليها القرارات والأوامر الصادرة عن أية جهة تمتلك حق إصدارها، وهذا ما حدا ببعض المؤلفين الى عدّها غير دقيقة لأنَّ الجهات الرسمية التي تمتلك حق إصدار القرارات الإدارية تمتلك السلطة لاحقا.

قائمة المصادر والمراجع

١- ابو حجيلة، د. علي رشيد : الرقابة على دستورية القوانين في الاردن، ط١، الزرقاء، الاردن، ٢٠٠٤م

٢- ابو زيد، د. محمد عبد الحميد : القضاء الدستوري شرعا ووضعا، دار النهضة العربية القاهرة، (د.ت)

٣- حمد، فرمان درويش : إختصاصات المحكمة الإتحادية العليا في العراق، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، ٢٠١٣م

٤- خالد، د. حميد حنون : مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣م.

٥- الزاملي، د. ساجد محمد : مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط١، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، ٢٠١٤م.

٦- السنوسي، د. صبري محمد : الوسيط في القانون الدستوري (دراسة موجزة للمبادئ الدستوري العامة ودراسة تفصيلية لاحكام الدستور المصري)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٧- الشكري، د. علي يوسف : المركز الدستوري لرئيس الجمهورية (دراسة في الدساتير العربية)، ط١،دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٤م.

٨- عبيد، د. عدنان عاجل : القانون الدستوري (النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق)، ط٣، بغداد، ٢٠١٣م.

٩- عفيفي، د. مصطفى محمود : شرح الدستور العراقي، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٥-١٩٤٦م
١٠- فهمي، د. مصطفى ابو زيد : الدستور المصري فقهاء وقضاء، ط٩، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٩٦م
١١-المشاقبة، أ. بسام عبد الرحمن : معجم المصطلحات البرلمانية والدبلوماسية، (د.ت)
١٢-مهدي، د. غازي فيصل : المحكمة الإتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، ط١، موسوعة القوانين العراقية، ٢٠٠٨م
١٣- مولود، القاضي الدكتور محمد عمر : الفدرالية وامكانية تطبيقها كنظام سياسي (العراق نموذجا)، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م.
١٤-الهنداوي، د. جواد : القانون الدستوري والنظم السياسية، ط١، العارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ٢٠١٠م.
١٥-يونس، د. مها بهجت : المحكمة الإتحادية العليا واختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٨م.

الدساتير

١- دستور الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١
٢- الدستور السوداني لسنة ١٩٩٨
٣- الدستور السويسري لسنة ١٩٩٩
٤- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

القوانين والقرارات

١- قانون الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في ٨/اذار/٢٠٠٤، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٤م.
٢- قانون المحكمة الإتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٩٩٦، السنة السادسة والاربعون، في ٢٠٠٥/٣/١٧
٣- القرار الجمهوري رقم ٢ في ٢٠٠٥/٦/٢٧
٤- المرسوم الجمهوري المرقم ٦٧ بتاريخ ٣٠/٣/ ٢٠٠٥

المجلات

١- الصالحي، د. مها بهجت يونس : المحكمة الإتحادية العليا واختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١١، العدد ٢١، كانون الأول، ٢٠٠٨

الاطاريح والرسائل

١-حسين، سجى فالح : النظام الدستوري للسلطة القضائية الإتحادية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠١٢
٢-محسن، محمد عباس : اختصاص المحكمة الإتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة النهرين، ٢٠٠٩م

List of sources and references

1- Abu Hujaila, d. Ali Rashid: Oversight of the Constitutional Laws in Jordan, 1st edition, Zarqa, Jordan, 2004
2- Abu Zaid, d. Mohamed Abdel-Hamid: The Constitutional Judiciary in Law and Status, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, (Dr. T.(
3- Hamad, Farman Darwish: Jurisdiction of the Federal Supreme Court in Iraq, Zain Law and Literary Library, Beirut, 2013.
4- Khaled, Dr. Hamid Hanoun: Principles of Constitutional Law and the Development of the Political System in Iraq, 1st edition, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2013.
5- Al-Zamily, Dr. Sajid Muhammad: Principles of Constitutional Law and the Constitutional Order in Iraq, 1st Edition, Dar Nippur for Printing, Publishing and Distribution, Iraq, 2014.
6- Al-Senussi, Dr. Sabri Muhammad: The Mediator in Constitutional Law (a brief study of the general constitutional principles and a detailed study of the provisions of the Egyptian constitution), Arab Renaissance House, Cairo, 2008.
7- Al-Shukri, Dr. Ali Youssef: The Constitutional Center for the President of the Republic (a study in Arab constitutions), 1st edition, Dar Itrak for printing, publishing and distribution, Cairo, 2014.
8- Obaid, Dr. Adnan Urgent: Constitutional Law (General Theory and the Constitutional System in Iraq), 3rd edition, Baghdad, 2013.
9- Afifi, Dr. Mustafa Mahmoud: Explanation of the Iraqi Constitution, Al-Maarif Press, Baghdad, 1945-1946 AD
10- Fahmy, Dr. Mustafa Abu Zaid: The Egyptian Constitution, Jurists and Judges, 9th edition, University Press, Cairo, 1996.
11- Al-Muhaqabeh, A. Bassam Abdel Rahman: A Dictionary of Parliamentary and Diplomatic Terms, (Dr. T.(
12- Mahdi, Dr. Ghazi Faisal: The Federal Supreme Court and its role in guaranteeing the principle of legality, 1st edition, Encyclopedia of Iraqi Laws, 2008.
13- Mawlood, Judge Dr. Muhammad Omar: Federalism and the possibility of its application as a political system (Iraq as a model), 1st edition, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, 2009 AD.
14- Al-Hindawi, d. Jawad: Constitutional Law and Political Systems, 1st Edition, Al-Arif Publications, Beirut, Lebanon, 2010.
15- Younes, Dr. Maha Bahgat: The Federal Supreme Court and its jurisdiction over the constitutionality of laws, 1st edition, House of Wisdom, Baghdad, 2008.

Constitutions

1- The Constitution of the United Arab Emirates of 1971
2- The Sudanese Constitution of 1998
3- The Swiss Constitution of 1999
4- The Iraqi Constitution of 2005

Laws and decisions

1- The Iraqi State Law for the Transitional Period on March 8, 2004, the Legal Library, Baghdad, 2004 AD.
2- Federal Supreme Court Law No. 30 of 2005, published in Al-Waqe' Al-Iraqiya Newspaper, Issue 3996, forty-sixth year, 3/17/2005
3- Republican Decree No. 2 of 6/27/2005
4- Republican Decree No. 67 dated 30/3/2005

Journals

1- Al-Salihi, Dr. Maha Bahjat Younes: The Federal Supreme Court and its jurisdiction over the constitutionality of laws, Journal of the Faculty of Law, Al-Nahrain University, Volume 11, Issue 21, December, 2008

Theses and letters

1- Hussein, Saja Faleh: The Constitutional System of the Federal Judicial Authority in light of the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, a comparative study, a master's thesis submitted to the Council of the College of Law, University of Basra, 2012

2- Mohsen, Muhammad Abbas: The jurisdiction of the Federal Supreme Court in supervising the constitutionality of laws in Iraq, a doctoral thesis submitted to the Council of the College of Law, Al-Nahrain University, 2009.